حابي HAPI JOURNAL
نشرة تصدر عن بوابة حابي - العدد 221 الأثنين 23 أغسطس 2021

تطعيم 6 ملايين مواطن حتى الآن

مستشار رئيس الجمهورية لشؤون الصحة يعلن دخول مصر الموجه الرابعة لكورونا

محمد مصطفى

كشف الدكتور محمد عوض تاج الدين مستشار رئيس الجمهورية لشؤون الصحة والوقاية، أن مصر دخلت في الموجه الرابعة لتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد، وأن الأعداد -رغم عدم خطورتها بشكل كبير- في ازدياد مستمر، مشددًا على تطعيم قرابة 6 مليون مواطن حتى الآن، من أصل خطة تهدف لتطعيم 40 مليون مواطن بنهاية العام.

وذكر تاج الدين في تصريحات تلفزيونية واتصال مع نشرة حابي، أن الطلاب والمدرسين سيتم تطعيمهم في الفترة القادمة بشكل جماعي وإلزامي، على غرار ما حدث في تطعيم العاملين بقطاع السياحة، والقطاع الإداري للدولة، لا سيما الفئات التي تتعامل مباشرة مع الجمهور.

ولفت مستشار رئيس الجمهورية لشؤون الصحة والوقاية إلى أن مصر لديها حاليًا ملايين من الجرعات وستصل ملايين أخرى، لكنه لم يكشف تفاصيل تلك الأرقام، وقال إن مصر تعاقدت على 25 مليون جرعة من لقاح جونسن أند جونسون، ستصل تباعًا خلال الأشهر المقبلة، منوهًا إلى أن لقاح سينوفاك الصيني المصنع في مصر، قيد الفحص والمراجعة الاعتيادية، وسيتاح قريبًا.

أسبوع واحد إلى نهاية الشهر

البورصة تمد مهلة تعاقد الشركات الصغيرة والمتوسطة مع أحد الرعاة المسجلين

حابي

أصدرت إدارة البورصة المصرية أمس الأحد، قرار رقم 617 لسنة 2021 بشأن منح الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة مهلة أسبوع بداية من يوم الثلاثاء وحتى 31 أغسطس.

تنتهي المهلة التي منحتها إدارة البورصة المصرية وفق القرار رقم 515 لسنة 2021 للشركات الصغيرة والمتوسطة بالتعاقد مع أحد الرعاة المسجلين الثلاثاء 24 أغسطس.

وجاء القرار التنفيذي لمد مهلة توفيق أوضاع الشركات الصغيرة والمتوسطة مع القرار رقم 515 لسنة 2021 بشأن ضوابط تعاقد الشركات الصغيرة والمتوسطة مع الرعاة المعتمدين بتاريخ 24 يونيو، والتي نصت المادة الأولى منه على أن تلتزم جميع الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بالتعاقد مع أحد الرعاة المسجلين بسجل الرعاة بالبورصة المصرية لمدة لا تقل عن 8 أشهر، على أن تتم مراجعة موقف تلك الشركات من جانب استيفائها للمهام التي يتوجب على الراعي القيام بها.

فيما شملت المادة الثانية من القرار أن تلتزم جميع الشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بموافاة البورصة المصرية بنسخة من العقد المبرم مع الراعي خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

يلزم القرار الجديد رقم 617 الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة المصرية بموافاة البورصة بنسخة من العقد المبرم مع الراعي خلال المهلة الممنوحة لها وهي أسبوع بداية من الثلاثاء المقبل 24 أغسطس.

عمران: الاكتفاء بقوائم مالية نصف سنوية وسنوية للصناديق

5 ملايين جنيه حدًا أقصى للمبلغ المجنب من مؤسسي صندوق الاستثمار الخيري

القرار يسمح بعدم وجود حد أقصى لحجم الصندوق

حابي

أصدر الدكتور محمد عمران، رئيس هيئة الرقابة المالية، القرار رقم (130) لسنة 2021 والمتضمن السماح لصندوق الاستثمار الخيري باعتباره أحد صناديق الاستثمار التي تباشرها البنوك وشركات الأنشطة المالية غير المصرفية بنفسها أو مع غيرها بعدم التقيد في إصدار وثائقه بحد أقصى.

وأشار إلى اقتصار التزام الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل اثنين في المائة من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة ملايين جنيه فقط واللازم لبدء مزاولة الصندوق لنشاطه وإصدار وثائقه، وذلك بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة على مقترح لتشجيع إطلاق صناديق الاستثمار الخيرية وتيسير عملها.

وقال د. عمران إن التعديل الذي أقره مجلس إدارة الهيئة -بنهاية الأسبوع الماضي-من شأنه أن يسهم في تنشيط تأسيس صناديق الاستثمار الخيرية والتي تلعب دورًا هامًا في دعم وتنمية المجالات الاجتماعية، والخيرية من خلال ضخ عوائد استثمارات تلك النوعية من صناديق الاستثمار وأرباحها -وبشكل حصري- في أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية، كما هو الحال في صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم بصافي أصول 183 مليون جنيه، وشركة صندوق الاستثمار الخيرى لدعم ذوي الإعاقة "عطاء" بصافي أصول 252 مليون جنيه.

الدكتور محمد عمران
رئيس هيئة الرقابة المالية

وشدد على أن التعديل الصادر بالقرار رقم (130) لسنة 2021 يسري على صناديق الاستثمار الخيرية المرخص لها بمزاولة النشاط ويتم تأسيسها من البنوك وغيرها من الجهات التي تزاول الأنشطة المالية غير المصرفية وفقًا للمادة (41) من قانون سوق رأس المال.

وأضاف أن القرار يسمح بعدم وجود حد أقصى لحجم الصندوق وبما يشجع كثيرًا من المؤسسين على إطلاق صناديق الاستثمار الخيرية دون تحملهم التزامًا بزيادة المبلغ المجنب عند وصول حجم الصندوق للحد الأقصى كما كان محددًا سابقًا بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018، وتم فك الارتباط بين إصدار الصندوق لوثائقه للاكتتاب بها بشرط ألا تتجاوز قيمتها خمسين مرة مثل المبلغ المجنب من مؤسسي صندوق الاستثمار الخيري.

ونوه رئيس الهيئة بأن تلك الخطوة يعززها على أرض الواقع عدم حصول أي من حملة الوثائق -ومن ضمنهم المؤسسون- على أي عوائد نتيجة الاستثمار في الصندوق، نظرًا لأن العوائد توجه إلى الأغراض الخيرية أو الاجتماعية المستهدفة، بالإضافة إلى أن تقرير المنظمة الدولية للهيئات الرقابية على أسواق المال (الأيوسكو) قد خلا من وجود التزام على مؤسسي الصناديق بتجنيب مثل هذا المبلغ، بل اقتصر الأمر على عرض وسائل مواجهة مخاطر السيولة، وهو الأمر الذي يقع تحت التزام مدير استثمار الصندوق طبقًا لما تضمنته اللائحة التنفيذية من قانون سوق رأس المال.

ومن ناحية أخرى صدر قرار رئيس الهيئة متضمنًا عدم قيام صناديق الاستثمار الخاصة بالبنوك وبالشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بإعداد قوائم مالية ربع سنوية تيسيرًا لها، وأن يتم فقط إعداد القوائم المالية بصورة (سنوية ونصف سنوية) نظرًا لأن صناديق الاستثمار تقوم بالإفصاح عن سعر الوثيقة والذي يمثل مركزًا ماليًا للصندوق بصورة يومية أو أسبوعية وفقًا لمتطلبات نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق، بالإضافة إلى قيام شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية السنوية أو النصف سنوية لصناديق الاستثمار اعتبارًا من العام المالي 2022.

إرجاء أقساط الأراضي وتقديم تمويلات ميسرة وتصنيف الشركات

المطورون يحددون 3 محاور لبدء المباحثات مع الحكومة حول قرار 30%

الاتفاق على عقد اجتماع آخر نهاية الأسبوع الجاري ودعوة مسؤولي المجتمعات العمرانية والعاصمة الإدارية

بكر بهجت

حدد المطورون العقاريون 3 محاور رئيسية للمباحثات التي ستبدأ مع الحكومة خلال الفترة المقبلة، تمهيدًا لإقرار الإجراءات الجديدة التي تتوافق مع توجيهات الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية، والتي تمنع المطورين من بيع أو طرح المشروعات إلا بعد بناء 30% منها.

وبحسب النقاشات التي شهدها الاجتماع الأول لأعضاء غرفة التطوير العقاري باتحاد الصناعات، وشعبة الاستثمار العقاري باتحاد الغرف التجارية، فإن المحاور تضمنت اقتراحات خاصة بتخصيص الأراضي، بحيث يتم سداد الدفعة المقدمة لإثبات الجدية، مع إرجاء سداد أقساط العام الأول ما يساعد في توفير السيولة اللازمة للمطورين، فيما تمثل المحور الثاني في إصدار قانون اتحاد المطورين، والذي سينظم عملية اختيار الشركات بحسب تصنيفها على غرار اتحاد مقاولي التشييد والبناء.

وأضافوا وفق ما علمته نشرة حابي الصادرة عن بوابة حابي جورنال، من مطورين حضروا الاجتماع، أن التصنيف سيكون بناء على سابقة الأعمال التي نفذتها الشركة، والملاءة المالية لها، وهو ما سيتحدد بناء عليه مساحة الأرض التي تتناسب مع كل شركة لضمان التزامها بتنميتها وتنفيذ المشروع عليها في المواعيد المحددة.

وتابعوا أن المحور الثالث يتعلق بالقطاع المصرفي، وينقسم إلى شقين، الأول يتعلق بتقديم البنوك تمويلات بفوائد مخفضة للمطورين، في حالة عدم وجود إيرادات بيعية نتيجة إلزامهم بعدم طرح المشروع، والشق الثاني يتمثل في السماح للشركات العقارية بفتح حسابات يتم بها إيداع الإيرادات البيعية ولا يتم التحكم فيها إلا من خلال مستشار يتم تعيينه من قبل البنك والذي سيحدد قيمة ما سيتم سحبه بحسب تطور الإنشاءات.

ومن المقرر أن يتم عقد اجتماع آخر بنهاية الأسبوع الجاري بين أعضاء الغرفة والشعبة، وانضمام أعضاء المجلس التصديري للعقار ولجنة التشييد بجمعية رجال الأعمال المصريين، لاستكمال المناقشات، على أن يتم دعوة ممثلين عن هيئة المجتمعات العمرانية، وأيضًا شركة العاصمة الإدارية، للتعرف على خطتهما بشأن الطروحات المقبلة.

وخلال الأسبوع الماضي بدأت شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية عبر القطاعين المالي والعقاري، في دراسة إدخال تعديلات على اشتراطات تخصيص الأراضي وذلك بدءًا من الطروحات المقبلة، وفق اللواء مجدي أمين رئيس القطاع العقاري، مشيرًا إلى أن ضمان حقوق العملاء والتأكد من جدية الشركات هو الهدف الرئيسي من ذلك التوجه.

وأشار أمين إلى أن شركة العاصمة بدأت مؤخرًا في تجهيز مساحات جديدة لطرحها على المستثمرين، لإقامة مشروعات متعددة الأنشطة في منطقة النهر الأخضر، والتي من المرجح أن يتم طرحها وفق الاشتراطات الجديدة، مؤكدًا أنه حتى الآن لم يتم تغيير أسعار الأراضي وهناك لجنة مخصصة للتسعير تدرس الوضع أولًا بأول.

أهم الأخبار

اضغط على العناوين

- مدبولي: تكليفات رئاسية بزيادة معدلات تسليم سيارات مبادرة إحلال المركبات
- بنك مصر يصل بتمويلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى 27% من كامل محفظته الائتمانية
- البنك الأهلي المصري يجدد تحذيره للعملاء من مخاطر الاحتيال
- وزيرة التجارة: جاري الانتهاء من إعادة هيكلة مركز تحديث الصناعة وتحديث لوائحه الإجرائية والمالية
- الصين تفرض قواعد أكثر صرامة على شركات التكنولوجيا وغرامات تصل إلى 5% من إيراداتها السنوية